

عمان : الاحد ١٢ رمضان سنة ١٣٨٣ هـ . الموافق ٢٦ كانون الثاني سنة ١٩٦٤ م . العدد ١٧٣٧

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الاردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١/٨
نـــأمر بوضع النظـــام الآتي : —

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٦٤

نظام رسوم الانتاج المحلي

على البطاريات السائلـــة المعـــدل

صادر بالاستناد للمادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

١ — يسمى هذا النظام (نظام رسوم الانتاج المحلي على البطاريات السائلة المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم (٩٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

٢ — تعدل المادة (٤) من النظام الاصلي باضافة الفقرتين التاليتين اليها : —

و — لا يجوز اخراج او بيع اية قطعة او جزء من قطع واجزاء البطاريات من المعمل الا بموافقة السلطة وضمن الشروط والتحفظات والكميات التي تقررها .

ز — لا يجوز اصدار او صنع اي صنف جديد من البطاريات خلاف ما هو مذكور في جدول الرسوم الملحق بهذا النظام الا بأذن من وزارة الاقتصاد الوطني وبعـــد تعيين الرسم على ذلك الصنف او الاصناف وفق احكام هذا النظام .

٣ — تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الاصلي بحذف عبارة (نسبة لا تتجاوز ٩٠٪) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية (جميع او اية نسبة) .

٤ — تضاف بعد المادة (١٦) من النظام الاصلي المادة التالية ، ويعاد ترقيم المادة التي تليها بحيث تحمل الرقم (١٨):

١٧— تعفى من الرسوم البطاريات السائلة المشمولة بالاعفاء من الرسم الجمركي بموجب المادة (٧٧) من قانون الجمارك والمكوس وكذلك البطاريات التي تبتاعها لاستعمالها الخاص اية جهة يقرر مجلس الوزراء اعفاءها بناء على توصية من وزيري المالية/الجمارك والاقتصاد الوطني .

٥ — يلغى جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي :—

١٩٦٤/١/١١

الحسين بن طلال

وزيـــــــــــــر المواصـــــــــــلات عبد المجيد مرتضى	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـــاع عبد القادر الصالح	وزيـــــــــــــر الداخلـــــــــية صالح المجالي	رئيس الـــــوزراء ووزير الخارجية بالوكالة حسين بن ناصر
وزيـــــــــــر الاشغـــال العامـــة عبد اللطيف العنبتاوي	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير أمين الحسيني	وزيـــــــــــر العدليـــــــــة حسن الكـــايد	قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربيـــة والتعليم بشير الصباغ
وزيـــر الماليـــة نظام الشرابي	وزيـــــــــــر الاقتصاد الوطني عبد الرحيم الشريف	وزيـــــــــــر الزراعـــــــة كامل محي الدين	وزيـــــــــــر الصحـــــــــة صالح برقان

جدول الرسوم

النـــوع	عدد الالواح في البطارية	طاقة التخزين (امبير/ساعة)	قوة الشحن بالامبير	الرسم المقرر فلس	الرسم المقرر دينار
٦ A ١٣	٣٩	٨١	٥	٦٢٠	—
٦ A ١٥	٤٥	١٥	٦	٧١٠	—
٦ A ١٧	٥١	١٠٨	٨	٨٨٠	
٦ B ٩	٢٧	٦٩	٤	٥٣٠	—
٦ B ١١	٣٣	٧٧	٥	٦٤٠	—
٦ B ١٣	٣٩	١٣	٦	٧١٠	—
٦ B ١٥	٤٥	١١٠	٧	٧٩٠	—
٦ B ١٧	٥١	١٢٤	٨	٨٨٠	—
٦ B ١٧	٥١	١٢٤	٨	١٨٠	١
٦ B ١٩ L	٥٧	١٤٠	٩	٩٦٠	—
٦ B ٢١	٦٣	١٥٥	١٠	١٧٥	١
٦ C ١٧	٥١	١٤٠	٨	٨٨٠	—
٦ C ١٩	٥٧	١٥٨	٩	١٧٠	١
٦ C ٢١	٦٣	١٧٥	١٠	٤٠٠	١
٦ C ٢٥	٧٥	٢١٠	١٢	٤٨٠	١
٦ T ١٥	٤٥	١٧٠	١٠	٨٧٠	١
٦ J ١٩	٥٧	١٠٨	٩	١٧٠	١
٦ M ٣	٩	٨	١٥	٢٩٠	—
٦ M ٥	١٥	١٩	٢	٣٤٠	—
١٢ A ٩	٥٤	٥٤	٤	٠٣٠	١
١٢ B ٧	٤٢	٤٦	٤	٩٢٠	—
١٢ B ٩	٥٤	٦٢	٤	٠٣٠	١
١٢ B ٩	٥٤	٦٢	٤	١٩٠	١
١٢ B ٩	٥٤	٦٢	٤	١٣٠	١
١٢ B ١١	٦٦	٧٧	٥	٢٣٠	١
١٢ S ١٣	٧٨	٩٣	٦	٤٢٠	١

النـــوع	عدد اللوحات في البطاريـة	طاقـة التخزين (امبير / ساعـة)	قوة الشحن بالامبير	الرسم المقـرر فلس	دينار
١٢ ٢١	١٢٦	١٥٥	٠	٢٨٠	٢
١٢ B ٧	٤٢	٥٢	٤	٣٠	١
١٢ C ٩	٥٤	٧٠	٥	٤٠٠	١
١٢ C ١٥ L	٩٠	١٢٢	٥	٩٢٠	١
١٢ C ١٧	١٠٢	١٤٠	٨	١٢٠	٢
١٢ C ١٧	١٠٢	١٤٠	٨	١٢٠	٢
١٢ C ١٩ S	١١٤	١٥٨	٩	٢٩٠	٢
١٢ C ٢١	١٢٦	١٧٥	١٠	٥٠٠	١
١٢ C ٢١	١٢٦	١٧٥	١٠	٦٤٠	٢
١٢ C ٢٥ S	١٥٠	٢١٠	١٢	٦٨٠	٢
١٢ C ١٥	٩٠	١٧٠	١٠	٤٠٠	٣
١٢ T ٧	٤٢	٣٢	٣	٨٥٠	—
١٢ H ٩	٥٤	٤٢	٣	٩٧٠	—
١٢ H ١١	٦٦	٥٣	٤	٢٣٠	١
١٢ H ١١	٦٦	٦٠	٥	٢٣٠	١
١٢ J ١٣	٧٨	٧٢	٥	٣٦٠	١
١٢ J ١٩	١١٤	١٠٨	١٠	٢٣٠	١
J S					

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحلية المؤقت رقم ١٦ لسنة ١٩٦٣

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٦٤/١/٨

نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقـم ٤) لسنة ١٩٦٤

نظام رسوم الانتاج المحلى

عـلى محضرات الغسيل الكيماوية المعـدل

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية المؤقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم الانتاج المحلي على محضرات الغسيل الكيماوية المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مـع النظام رقم ٩٣ لسنة ١٩٦٣ المشار اليـه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل بـه مـن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تعدل الفقرة (ب) من المادة (٨) من النظام الاصلي بحذف عبارة (نسبة لا تتجاوز ٩٠٪) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :

(جميع او اية نسبة) .

٣ – تضاف بعد المادة (١٦) من النظام الاصلي المادة التالية ويعاد ترقيم المواد التي تليها بحيث تصبح(١٨و١٩و٢٠)

١٧ – تعفى من الرسوم الكميات التي تعفى من الرسم الجمركي بموجب المادة ٧٧ من قانون الجمارك والمكوس والكميات التي تبتاعها لاستعمالها الخاص اية جهة يقرر مجلس الوزراء اعفاءها بناء على توصية من وزيري المالية/الجمارك والاقتصاد الوطني .

الحسين بن طلال

١٩٦٤/١/١١

وزيـر المواصـلات
عبدالمجيد مرتضى

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفـاع
عبد القادر الصالح

وزيـر الداخليـة
صالح المجالي

رئيس الـوزراء ووزير الخارجية بالوكالة
حسين بن ناصر

وزيـر الاشغـال العـامة
عبد اللطيف العنبتاوي

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير
امين الحسيني

وزيـر العدليـة
حسن الكايد

قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم
بشير الصباغ

وزيـر الماليـة

وزيـر الاقتصاد الوطني
عبد الرحيم الشريف

وزيـر الزراعـة
كامل محي الدين

وزيـر الصحـة

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٤) من قانون الرسوم على المنتجات المحليه الموقت رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١/١٩٦٤
نأمر بوضع النظام الاتي . –

نظام رقم (٥) لسنه ١٩٦٤

نظام رسوم الانتاج المحلى

على السمن النباتي المعدل

صادر بالاستناد الى المادة الرابعة من قانون الرسوم على المنتجات المحلية رقم (١٦) لسنة ١٩٦٣

١ – يسمى هذا النظام (نظام رسوم الانتاج المحلي على السمن النباتي المعدل لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم ٩٤ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيا يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ – تعدل المادة (٧) من النظام الاصلي بحـذف عبارة (نسبة لا تتجاوز ٩٠٪) التي وردت فيها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية . –

(جميع او اية نسبة) .

٣ – تضاف بعد المادة (١٢) من النظام الاصلي المادة التالية ويعاد ترقيم المادة التي تليها بحيث تصبح (١٤) .

١٣ – تعفى من الرسوم الكميات التي تعفى من الرسم الجمركي بموجب المادة ٧٧ من قانون الجمارك والمكوس والـكميات التي تبتاعها لاستعمالها الخاص اية جهة يقرر مجلس الوزراء اعفاءها بناء عـلى توصية من وزيري المالية/ الجمارك والاقتصاد الوطني .

١٩٦٤/١/٨

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة — حسين بن ناصر
وزير الداخلية — صالح المجالي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع — عبد القادر الصالح
وزير المواصلات — عبد المجيد مرتضى
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم — بشير الصباغ
وزير العدلية — حسن الكايد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير — أمين الحسيني
وزير الاشغال العامة — عبد اللطيف العنبتاوي
وزير الصحة — صالح برقان
وزير الزراعة — كامل محي الدين
وزير الاقتصاد الوطني — عبد الرحيم الشريف
وزير المالية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المـادة ١٠ من قانون الخط الحجـازي الاردني لسنة ١٩٥٢
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٨/١/١٩٦٤
نامر بوضع النظام الاتي . –

نظام رقم (٦) لسنة ١٩٦٤

نظام معدل لنظام الخط الحجازي الاردني

صادر بالاستناد للمادة (١٠) من قانون الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٥٢

المادة ١ – يسمى هذا النظام (النظام المعدل لنظام الخط الحجازي الاردني لسنة ١٩٦٤) ويقرأ مع النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فيا يلى بالنظام الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات ، كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ماجاء في المادة (٤٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة٤٤ – يستحق المدير العام اجازة سنوية مدتها ثلاثون يوما عن كل سنة ويحصل عليهـا بموافقة الوزير ، ويمنح المدير العام لموظفي ومستخدمي الخط اجازاتهم السنوية بناء على طلبهم ، وطبقا لمقتضيات العمل بالصورة المبينة في المادة اللاحقة .

المادة ٣ – يلغى ما جاء في المادة (٤٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : –

المادة٤٥ – تمنح الاجازات السنوية بالشكل التالي : –

أ – (٢١) يوما للموظف او المستخدم الذي لايقل مجموع ما يتقاضاه من الراتب والعلاوات في الشهر عن (٢١) دينارا .

ب – للموظف الذي لايتجاوز مجموع ما يتقاضاه شهريا ، من الراتب والعلاوات (٢١) دينـارا . (١٤) يوما .

ج – العمال والمستخدمين اليوميين عموماً (٧) ايام .

١٩٦٤/١/١١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الخارجية بالوكالة — حسين بن ناصر
وزير الداخلية — صالح المجالي
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الدفاع — عبد القادر الصالح
وزير المواصلات — عبد المجيد مرتضى
قائم باعمال قاضي القضاة ووزير التربية والتعليم — بشير الصباغ
وزير العدلية — حسن الكايد
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل والانشاء والتعمير — امين الحسيني
وزير الاشغال العامة — عبد اللطيف العنبتاوي
وزير الصحة — صالح برقان
وزير الزراعة — كامل محي الدين
وزير الاقتصاد الوطني — عبد الرحيم الشريف
وزير المالية

امر دفاع

صادر عن وزير الاقتصاد الوطني

استنادا الى الصلاحيات المخولـة الي بمقتضى المادتين الثانية عشر والخامسة من نظـام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩ اقرر ما يلي : –

١ – تحديد اسعار بيع البطاريات السائلة المحلية بالمفرق على الوجه المبين ادناه .

٢ – لا يجوز انتاج اية اصناف غير المذكورة الا بعد الحصول على موافقة مسبقة من وزارة الاقتصاد ووزارة المالية / الجمارك يحدد فيها الرسم المقرر وسعر البيع بالمفرق .

٣ – تعتبر هذه الاسعار سارية المفعول اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

٤ – كل من يخالف هذا القرار يعرض نفسه للعقوبات المنصوص عليها في النظام المذكور .

وزير الاقتصاد الوطني
عبد الرحيم الشريف

جدول الاسعار بالمفرق

النـوع	عدد اللوحات في البطاريـة	طاقـة التخزين (امبير/ساعة)	قـوة الشحـن بالامبـير	السعر المقرر بالمفـرق فلس	السعر المقرر بالمفـرق دينـار
٦ A ١٣	٣٩	٨١	٥	٩٥	٤
٦ A ١٥	٤٥	٩٥	٦	٧١٠	٤
٦ A ١٧	٥١	١٠٨	٨	٨٨٠	٥
٦ B ٩	٢٧	٦٢	٤	٥٣٠	٣
٦ B ١١	٣٣	٧٧	٥	٢٨٠	٤
٦ B ١٣	٣٩	٩٣	٦	٧١٠	٤
٦ B ١٥	٤٥	١١٠	٧	٢٦٠	٥
٦ B ١٧	٥١	١٢٤	٨	٨٨٠	٥
٦ B ١٧ L	٥١	١٢٤	٨	٨١٥	٧
٦ B ١٩	٥٧	١٤٠	٩	٣٨٠	٦
٦ B ٢١	٦٣	١٥٥	١٠	٨١٠	٧
٦ C ١٧	٥١	١٤٠	٨	٣٢٠	٦
٦ C ١٩	٥٧	١٥٨	٩	٨٠٠	٧
٦ C ٢١	٦٣	١٧٥	١٠	٣٠٠	٩

النـوع	عـدد الاوحات في البطاريات	طاقـة التخزين (امبير/ساعة)	قـوة الشحـن بالامبـير	السعر المقرر بالمفـرق فلس	السعر المقرر بالمفـرق دينـار
٦ C ٢٥	٧٥	٢١٠	١٢	٨٦٠	٩
٦ T ١٥	٤٥	١٧٠	١٠	٤٠٠	١٢
٦ J ١٩	٥٧	١٠٨	٩	٨٠٥	٧
٦ M ٣	٩	٨	١٥	٩٧٠	١
٦ M ٥	١٥	١٦	٢	٢٥٥	٢
١٢ A ٩	٥٤	٥٤	٤	٨٢٠	٦
١٢ B ٧	٤٢	٤٦	٤	٨٠	٦
١٢ B ٩	٥٤	٦٢	٤	٨٢٠	٦
١٢ B ٩ Z	٥٤	٦٢	٤	٨٩٥	٧
١٢ B ٩ C	٥٤	٦٢	٤	٨٢٠	٦
١٢ B ١١	٦٦	٧٧	٥	١٨٥	٨
١٢ B ١٣	٧٨	٩٣	٦	٤٢٥	٩
١٢ B ٢١	١٢٦	١٥٥	١٠	١٨٠	١٥
١٢ C ٧	٤٢	٥٢	٤	٨٢٠	٦
١٢ C ٩ L	٥٤	٧٠	٥	٥٠	٨
١٢ C ١٥	٩٠	١٢٢	٥	٧١٠	١٢
١٢ C ١٧	١٠٢	١٤٠	٨	٨٤٠	١٣
١٢ C ١٧ S	١٠٢	١٤٠	٨	٨٤٠	١٣
١٢ C ١٩	١١٤	١٥٨	٩	١٨٠	١٥
١٢ C ٢١	١٢٦	١٧٥	١٠	٨٠٠	١٥
١٢ C ٢١ S	١٢٦	١٧٥	١٠	٤٨٠	١٧
١٢ C ٢٥	١٥٠	٢١٠	١٢	٧٦٠	١٧
١٢ T ١٥	٩٠	١٧٠	١٠	٥٥٠	٢٢
١٢ H ٧	٤٢	٣٢	٣	٦٤٠	٥
١٢ H ٩	٥٤	٤٢	٣	٤٧٥	٦
١٢ H ١١	٦٦	٦٣	٤	١٧٥	٨
١٢ J ١١	٦٦	٦٠	٥	١٧٠	٨
١٢ J ١٣	٧٨	٧٢	٥	٢٠	٩
١٢ J ١٩ S	١١٤	١٠٨	١٠	٣٩٥	١٤